آثار عقد النقل البري

بعد قيام عقد النقل البري مكتمل الأركان ومستوفيا لجميع الشروط، فإنه يرتب على وجه القانون عدة التزامات في ذمة كل من الشاحن أو المرسل والناقل، باعتبارهما طرفي عقد النقل البري، والمرسل إليه متى قبل واكتسب صفة الطرف في العقد.

أولا: التزامات المرسل (الشاحن)

أ. الالتزام بتقديم البيانات الصحيحة عن البضاعة المرسلة:

يلتزم المرسل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 41 من القانون التجاري بتقديم البيانات الخاصة بالبضاعة، وكذا البيانات الخاصة بوجهة إرساله (مكان التسليم) مع تحديد دقيق لمستلم هذه الإرسالية (المرسل إليه)، على أن يشترط بأن تكون هذه البيانات والمعلومات كافية في تفصيلاتها صحيحة في محتواها.

إن التمعن في هذه المادة يبين وجهة المشرع إلى ضرورة إعلام الناقل بكافة تفاصيل البضاعة وطبيعتها، الأمر الذي سيرتب لاحقا التزامات على عاتق الناقل يكون منشأها البيانات المقدمة من قبل الشاحن. **مثال:** البضاعة تحتاج إلى درجة حرارة معينة، يقابلها التزام الناقل بتوفير أداة نقل حافظة أو متحكمة بالحرارة.

يترتب على تقديم المرسل بيانات خاطئة أو غير كافية مسؤولية اتجاه الناقل أو اتجاه الغير، على أن تجد هذه المسؤولية أساسا قانونيا لها في الفقرة الثانية من المادة 41 سالفة الذكر والتي تنص على أن "... المرسل مسؤول اتجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها".

إن العيوب التي قد تشهدها البيانات المقدمة من المرسل للناقل، يمكن كشفها من خلال ممارسة الناقل حقه في فحص البضاعة والتأكد من محتواها ومدى مطابقتها للبيانات المصرح بها من قبل المرسل، فإذا تبين له أي عيب أو خطأ في التصريحات جاز له إبداء التحفظات على تذكرة النقل بغرض حفظ حقوقه وإبعاد المسؤولية عنه في حالة النقص أو التلف الذي يلحق بالبضاعة أثناء التسليم، أما إذا قبل

النقل دون إبدائه للتحفظات، فلا يمكنه في أي حال من الأحوال الاحتجاج بعدم ممارسته لحق الفحص، لأن توقيعه على تذكرة النقل هي دليل على تسلمه للبضاعة على الحالة التي هي موصوفة بها في هذه التذكرة (مقدمة من المرسل)، وبدأ من هذا التوقيع وقبوله للنقل، يعد مسؤولا (الناقل) عن كل ضياع أو تلف لحق بالبضاعة.

ب. الالتزام بإعداد البضاعة:

تنص المادة 43 من القانون الجزائري بأنه إذا كانت طبيعة الشيء تتطلب تحزيمه وجب على المرسل القيام بالتحزيم بشكل يكون واقيا من الضياع والتلف ولا يؤدي لضرر الاشخاص والمعدات أو غيرها من الاشياء المنقولة

باستقراء هذا النص يتبين لنا أن الالتزام بإعداد البضاعة للنقل يقع على عاتق المرسل، وأن ذكر المشرع التحزيم كصورة من صور إعداد البضاعة للنقل وارد على سبيل المثال فقد تتطلب بعض البضائع التغليف بشكل مناسب لطبيعتها كما هو الشأن بالنسبة للبضائع القابلة للكسر حتى تتحمل مرحلة النقل وقد تتطلب بضائع أخرى التعبئة طبقا للأصول الفنية اللازمة لذلك وفقا لطبيعتها كما هو الشأن بالنسبة للمواد السائلة أو الحبوب.

ولا يقتصر التزام المرسل بإعداد البضاعة على حزمها أو تغليفها أو تعبئتها، بل يمتد ليشمل كذلك عملية تشخيصها، هذه العملية التي يمكن تفسيرها بكيفيات أو طرق مختلفة بحسب نوع البضائع محل النقل، لا سيما ترقيم الطرود ووضع العلامات والبطاقات، ومراقبة الوزن أيضا.

قد يحصل أحيانا أن يشترط الناقل حصول التغليف بطريقه معينه او يحدد شكل العبوات التي توضع فيها البضاعة او حجمها فيتعين في هذه الحالة على المرسل تنفيذ هذا الاتفاق وإلا جاز للناقل الامتناع عن استلام البضاعة، ولعل الحكمة من فرض هذا الالتزام على المرسل ليس فقط حماية البضائع المنقولة، بل ايضا حمايه الاشخاص القائمين على النقل و وسيله النقل والغير وكذا البضائع المملوكة للغير والمنقولة مع ذات البضائع محل النقل والخاصة بالمرسل ولا يقتصر دور التحزين على الدور الحمائي لأنه بمظهره يستطيع المرسل إعطاء تقدير أولي حول نوعيه البضاعة المرسلة.

يشترط في التحزيم لكي يعتد به قانونا ان يكون بشكل يقي البضاعة المرسلة من التلف أو الضياع ولا يسبب أضرار للغير، ومعنى ذلك أن يتلاءم التحزيم مع طبيعة البضاعة وألا يسبب ضررا لها بذاتها أو بالبضاعة المرصوصة بجانبها، وأن يكون بشكل كاف يضمن الحفاظ على سلامة النقل ككل، كما تجدر الاشارة إلى أن التطور في تقنيات النقل وفي مجال إعداد البضائع أدى الى ظهور ما يسمى بالحاويات منذ أكثر من 60 سنة، والتي توضع تحت تصرف المرسلين في أغلب الحالات لملئها بالبضائع المرسلة وترتيبها بشكل يتلاءم مع طبيعتها ويحميها.

كما قرر المشرع مسؤولية المرسل أو الناقل عن الأضرار الناشئة عن عيوب إعداد البضاعة للنقل في نص المادة الرابعة والأربعون من القانون التجاري والتي تقضي بأنه "يكون المرسل مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحزيم، غير أن الناقل يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحزيم أو انعدامه إذا قبل الشيء وهو عالم بعيوب التحزيم وانعدامه".

ينبغي الإشارة أيضا إلى أن الناقل لا يستطيع الإفلات من المسؤولية عن ضيع أو تلف البضائع محل النقل، بحجة أن سبب ذلك التلف يرجع إلى عيب أو تقصير في حزم أو تعبئة أو تغليف بضائع أخرى منقولة مع البضائع التي أصابها التلف، على أساس أنه ملزم بالتأكد من سلامة إعداد جميع البضائع التي يوافق على نقلها، مثال ذلك أن يتم النقل داخل حاوية مغلقة، في هذه الحالة ينبغي على الناقل التأكد من سلامة تغليف جميع البضاعة الموجودة داخل الحواية، وأن يضمن عدم إضرار أية بضاعة بأخرى.

ت. الالتزام بتسليم البضائع ووثائق نقلها:

يعد الالتزام بتسليم البضائع ووثائقها الملقى على عاتق المرسل أثر من أثار العقد وليس شرطا لانعقاده، لأن العقد كام سبق القول هو عقد رضائي، وبفضل هذا الالتزام يتمكن الناقل من تنفيذ التزامه بنقل البضاعة إلى مكان الوصول، إذ لا يتصور تنفي التزامه هذا إلا إذا كان في وضع يتمكن معه من ممارسة الحراسة المادية على البضاعة ولا يتحقق ذلك إلا بتسليمها له.

عادة ما يتم تحديد زمان ومكان تسليم البضاعة الوثائق المرافقة لها للناقل، وهنا يكون المرسل ملزما باحترام هذا الاتفاق، وإذا ما حصل أن تأخر المرسل في تسليم الناقل البضاعة، فله إما أن يؤجل

من تاريخ تسليم البضاعة في الوصول، أو أن يتحمل المسؤولية عن ذلك التأخير، لأن الناقل بمجرد قيام مسؤوليته في مواجهة المرسل إليه سيدفع بخطأ الناقل المتمثل في تأخره بتسليم البضاعة للناقل.

إذا كانت ظروف النقل أو طبيعة البضاعة تستوجب توفير أداة خاصة أو ظروف معينة، فالتسليم من قبل المرسل في هذا الحالة يكون بعد إخطار يرده من قبل الناقل الذي يكون قد هيأ الأداة أو الظروف لنقل البضاعة. كما يحدث أحيانا أن يشترط في النقل تسلم الناقل البضاعة في موطن أو مخازم المرسل، وهو ما يعبر عنه بالنقل من الباب إلى الباب، أما عن الحالة التي يغيب فيها الاتفاق سواء بالنسبة للزمان والمكان الخاصين بالتسليم، فيكون العرف السائد في تلك المنطقة هو الحاكم لهذه العلاقة.

لا يقتصر إلزام المرسل بالتسليم على تسليمه البضاعة فقط، بل يجب عليه تسليم الوثائق اللازمة لتنفيذ النقل، تلك الوثائق المطلوبة من مختلف الإدارات لاسيما إدارة الضرائب، الشرطة، الجمارك، الصحة... إلخ. إذ يعد المرسل مسؤولا عن عدم كفاية هذه الوثائق، أو عدم مطابقتها للحقيقة، كما يعد الناقل مسؤولا عن ضياع هذه الوثائق أو عن إساءة استعمالها بعد تسلمها.

ث. الالتزام بدفع أجرة ومصروفات النقل المستحقة عند الإرسال.

الالتزام بدفع أجرة النقل هو الالتزام الرئيسي للمرسل المقابل لالتزام الناقل بالنقل، قد تكون أجرة النقل ومصاريف الخدمات الملحقة مستحقة الوفاء عند الإرسال من طرف المرسل، أو تكون مقررة التنفيذ عند الوصول من طرف المرسل إليه وذلك بناءا على اتفاق الأطراف.

تعد طريقة دفع الأجرة عند الإرسال أول طريقة للدفع ظهرت واستعملت وحدها لوقت طويل، بمقتضاها يقع الالتزام بدفع الأجرة والمصاريف الملحقة بها على عاتق المرسل كما سبق القول، حيث تقضي المادة 40 من القانون التجاري بأنه "على المرسل دفع أجرة النقل والمصاريف المترتبة على الأشياء المنقولة ..."، وذلك في حالة عدم النص في العقد على أي طرف من الأطراف يقع الالتزام بدفعها.

لقد أكدت محكمة استئناف Montpellier الغرفة الثانية على هذا الرأي (دفع الأجرة من واجبات المرسل) في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/15 في قضية Sermatau ضد Cat بقولها "أنه إذا لم يبين المرسل ما إذا كان النقل مستحقا عند الإرسال أو الوصول، فإن المرسل أو الوكيل بالعمولة للنقل الذي تفاوض مع الناقل على طلب النقل هو الملزم بدفع الأجرة...".

ثانيا : التزامات الناقل

يلتزم الناقل بعدد من الالتزامات نتيجة إبرامه العقد مع المرسل، فهو يلتزم باستلام البضائع المراد إرسالها وبشحنها، ويلتزم بنقلها إلى جهة الوصول المتفق عليها والمحافظة على سلامتها أثناء النقل، ويلتزم بتفريغها وتسليمها إلى المرسل إليه.

أ. الالتزام باستلام البضاعة وشحنها:

أول ما يلتزم الناقل به في عقد النقل البري هو استلام البضاعة المراد نقلها من المرسل، على أن يتولى تسليمها في المرحلة الأخيرة من النقل للمرسل إليه، وهنا يجب التنبيه إلى ضرورة عدم الخلط بين إبرام عقد النقل وبين استلام البضاعة، لأن الابرام هو قيام العقد، أما استلام البضاعة فهو الشروع في تنفيذ الناقل للعقد الذي تم إبرامه.

تبدأ مسؤولية الناقل في عقد النقل البري من اللحظة التي يستلم فيها البضاعة من المرسل، واستلام البضاعة دليل على بدأ عملية التنفيذ، وهو ما أكدته محكمة Rouen في حكمها الصادر بتاريخ 1986/01/01 بقولها "أن عقد النقل سواء كان بريا أو بحريا يبدأ من وقت استلام الناقل البضاعة".

عرف العميد Rodière استلام الناقل للبضاعة بأنه "العمل القانون الذي بموجبه يقبل الناقل نقل البضاعة وبمناسبته تستطيع شركة النقل ممارسة حقها في فحص البضاعة...". ولكن القضاء الفرنسي لا يرى بأنه عمل قانون بل عمل مادي أيضا، هذا ما أكدته محكمة استئناف Lyon في قرارها الصادر بتاريخ: 1995/05/05 بقولها "أن التسليم عمل مادي وقانوني في نفس الوقت بموجبه يجوز للناقل حيازة البضاعة حيازة فعلية ويقبل نقلها".

عادة ما يترك الناقل لدى المرسل مقطورة الشاحنة من أجل شحن البضاعة، ليرجع فيما بعد لرفعها، في هذه الحالة لا يتم استلام البضاعة إلا في وقت رفع هذه المقطورة المحملة بالبضاعة، وعليه لا يفترض أن الناقل مسؤول عن الأضرار والأضرار التي يمكن أن تحصل للبضاعة المحمولة على هذه المقطورة في انتظار رفعها، وأكثر من ذلك يستطيع الناقل في حالة السرقة أو الحريق أو أي ضرر يصيب مقطورة

الشاحنة أن يرجع على المرسل على أساس الأضرار التي حصلت لعتاده، لأن المرسل في هذه الحالة الخاصة يعتبر كمودع لديه ملزم بالحفاظ على عتاد الناقل.

وكما تكلمنا سابقا في حديثنا عن التزامات المرسل، فإن الاستلام يكون في المكان والزمان المتفق عليهما، وفي حالة غياب هذا الاتفاق، يبقى العرف هو السائد، على أن يتولى الناقل التأكد من حالة البضاعة وصحة البيانات التي أدلى بها المرسل أثناء الاستلام، حيث يستطيع الناقل استعمال كل الوسائل الخاصة التي تمكنه من التعرف على البضاعة، حتى وإن اقتضى الأمر فك الأغلفة أو فتح الأوعية، ففي هذه الحالة يتوجب عليه إخطار المرسل لحضور عملية الفحص.

بعد أن يقوم الناقل باستلام البضاعة وتفحصها، وبعد أن يبدي التحفظات على الاختلافات إن وجدت، يشرع الناقل في شحن البضاعة، ويقصد بالشحن وضع البضاعة المراد نقلها في وسائل النقل المعدة لنقلها وتوزيعها، فالأصل أن عملية الشحن هي عملية مكملة لعملية النقل، وبالتالي يلتزم الناقل القيام بها ويكون مسؤولا عن أي ضرر يصيب البضاعة أثناء إجراءها (عملية الشحن).

تختلف طريقة الشحن باختلاف طبيعة البضاعة، كما يجوز الاتفاق على أن يلتزم المرسل هو شخصيا بشحن بضاعته لمعرفته المسبقة بها وبخصوصيتها، في هذه الحالة لا يسأل الناقل عن أخطاء الشحن أو عدم اتباع الأصول الفنية لإجرائه، وفي حالة الاتفاق على قيام المرسل بعملية شحن البضائع، فإن قبول الناقل البدء في تنفيذ النقل يكون قرينة على أن الشحن تم وفقا للأصول الفنية اللازمة لذلك، بمعنى أن الناقل طالما يتحفظ على عملية الشحن (يعني أن الناقل ينبغي عليه أيضا أن يتحفظ على كيفية الشحن إذا رءاه معيبا حتى يبعد المسؤولية عن نفسه) تقوم قرينة على أنه تم صحيحا وفقا لما يتفق وطبيعة البضاعة، غير أن هذه القرينة بسيطة يجوز للناقل إثبات عكسها قبل المرسل لإبعاد مسؤوليته.

قد يحصل أن يطلب المرسل أن يكون الشحن على وسيلة نقل بمواصفات معينة، فلا يكون الناقل مسؤولا عما ينجم عن استعمالها من ضرر، فكثيرا ما يتضمن عقد النقل شروطا تتعلق بكيفية الشحن كوجوب إجرائه على مركبات مجهزة تجهيزا خاصا من حيث درجات الحرارة أو التهوية أو تغطية البضاعة أو عدم وضع بضاعة أخرى معها، فإذا وجدت مثل هذه الشروط وجب على الناقل مراعاتها،

ويكون مسؤولا عن مخالفتها، إلا أنه غير مسؤول عن الأضرار التي تصيب البضائع محل النقل نتيجة استعماله وسيلة محددة بمواصفاتها، تكون معينة بناء على طلب المرسل.

ب. الالتزام بنقل البضاعة والمحافظة على سلامتها أثناء النقل

يعتبر الالتزام بنقل البضاعة الالتزام الرئيسي للناقل، لذلك يجب على الناقل أن يخصص وسيلة نقل صالحة للقيام به مع مراعاة طبيعة وخصائص البضاعة وطول الرحلة، وقد أكدت محكمة استئناف Toulouse ذلك في قرارها الصادر بتاريخ: 1993/01/19 في قضية عرضت أمامها بقولها "إن اختيار وسيلة نقل ملائمة يقع على عاتق الناقل بعدما يتم إخطاره بخصائص البضاعة المرسلة".

لا يشترط في وسيلة النقل أن تكون مؤهلة للقيام بالنقل فقط، وإنما يجب أن تستجيب لبعض شروط النظافة لوقاية البضاعة عن خطر التلوث، وكثيرا ما تتلوث المنتوجات التي يتطلب نقلها استخدام الصهاريج من جراء عدم نظافة هذه الأخيرة.

يكون الناقل أثناء تنفيذه عملية النقل ملزما باتباع الطريق أو خط السير المتفق عليه، أما في حالة عدم الاتفاق يبقى الناقل ملزما باختيار أفضل الطرق وفقا لخبرته في هذا المجال على اعتبار أن هذه الخبرة هي أحد أسباب تعاقد المرسل معه، ومع ذلك قد يضطر الناقل إلى اتباع طريق أطول من الطريق المتفق عليه إذا ألجأته إلى ذلك القوة القاهرة كالإصلاحات الجارية بالطريق المتفق عليه، أو وجود أمر من السلطات الإدارية بمنع السير فيه، أو حدوث إضراب اتخذ مسيرته في هذا الطريق، ففي هذه الحالة لا يسأل الناقل عن التأخير أو الضرر الذي لحق بالبضائع محل النقل إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه أو من جانب أحد تابعيه.

وقد أقر المشرع صراحة حق المرسل في توجيه البضاعة أثناء النقل في نص المادة 42 من القانون التجاري التي تقضي بأنه: "يحق للمرسل إبدال إسم المرسل إليه أو استرداد الأشياء المنقولة ما دامت في حيازة الناقل، بشرط أن يدفع له أجرة النقل عن المسافة المقطوعة وأن يعوض له ما صرفه وما لحقه من الضرر بسبب استردادها على أنه لا يجوز للمرسل أن يمارس هذا الحق:

1- إذا تم تسليم سند النقل إلى المرسل إليه فينتقل إليه هذا الحق.
2- إذا كان المرسل تسلم سند النقل وعجز عن تقديمه.

3- إذا طلب المرسل إليه استلام الأشياء بعد وصوله إلى المكان الموجهة إليه".

وبالتالي فهذا الحق (حق التصرف في البضاعة أو حق توجيهها) ينتقل من المرسل إلى المرسل إليه بانتقال الملكية.

يلتزم الناقل علاوة على تنفيذ النقل، يلتزم بالمحافظة على البضاعة، وذلك ببذل العناية العادية في حفظها وصيانتها التي تكفل وصولها سليمة بالقدر اللازم للتنفيذ التزامه بالنقل، وهو ما يعرف بالالتزام بضمان السلامة. هنا يجب التوضيح إلى أن العناية العادية للناقل ليست مجرد الحفظ فقط، وإنما ما يلزم البضاعة من أعمال إيجابية للعناية والصيانة بها والتي تقتضيها عملية النقل ذاتها والتي تدخل في نشاطه المهني كناقل كمراقبة درجة الحرارة وتعديلها وفق متطلبات البضاعة، أو تغطية البضاعة لوقايتها من أشعة الشمس والأمطار.

يحدث أحيانا أن تحتاج البضاعة إلى عناية خاصة، مما تفرض معه نفقات خاصة إضافية يتحملها الناقل على كاهله، في هذه الحالة يمكنه أن يدرج هذه المصاريف في ثمن أجرة النقل، كما يمكنه أن يطالب المرسل بها باعتبارها نفقات إضافية.

ت. الالتزام بتفريغ البضاعة وتسليمها للمرسل إليه:

بعد وصول البضاعة لجهة الوصول يلتزم الناقل بتفريغها، والتفريغ عملية مادية تعني إخراج البضاعة من وسيلة النقل تمهيدا لتسليمها للمرسل إليه. عادة ما يتولى الناقل عملية تفريغ البضاعة ويكون مسؤولا عنها، غير يمكن للمرسل إليه أن يقوم بهذه العملية نيابة عن الناقل إذا تم الاتفاق على ذلك طبعا، وفي هذه الحالة لا يتم مساءلة الناقل عن الضرر الذي لحق بالبضاعة أثناء مرحلة التفريغ.

إذا ما استعان الناقل بمقاول أو شخص متخصص في عملية التفريغ، يسأل الناقل عن أخطائه باعتباره تابعا له، وليس للمرسل إليه الرجوع على مقاول التفريغ شخصيا أو مباشرة وإنما يساءل الناقل عن هذا الضرر، هذا على أن يتم هذا التفريغ في الآجال المتفق عليها، وإذا تجاوز الناقل هذه المدة فإنه يسأل عن الضرر الذي يصيب المرسل إليه من جراء هذا التأخر، هذا في حالة الاتفاق، أما في حالة عدم تحديد هذه المدة مسبقا فإن العرف هو الذي يسري، وهو ما قضت به محكمة استئناف باريس الغرفة الخامسة في قرارها الصادر بتاريخ 1985/05/04 الذي جاء فيه "العرف في فرنسا جرى على قيام

المؤسسات الفرنسية بتفريغ شحنات تموين البضائع في الفترة الصباحية، بينما يتم تخصيص الفترة المسائية لشحن المركبات التي يتم توزيعها للزبائن".

بعد التفريغ يلتزم الناقل بتسليم البضاعة للمرسل إليه، وإذا كان التفريغ عملية مادية فإن التسليم عملية قانونية، تترتب عليه نتائج قانونية تتمثل فيما يلي:

* إن التسليم يضع حدا لتنفيذ عقد النقل وبه تزول قرينة المسؤولية الملقاة على عاتق الناقل بمقتضى نص المادة 46 من القانون التجاري، بل تتحول مسؤولية حماية البضاعة وحراستها للمرسل إليه.
* يتم البدء باحتساب الثلاث أيام من تاريخ التسليم، هذه المدة هي المدة القانونية المحددة للمرسل إليه من أجل تبليغ اعتراضه أو احتجاجه المسبب للناقل، والتي تمكنه من مباشرة دعواه بصفة قانونية في مواجهة الناقل عن الهلاك أو التلف الذي أصاب البضاعة.
* منذ تاريخ التسليم تبدأ عملية احتساب التقادم الدعوى الناشئة عن عقد النقل، حيث تتقادم الدعوى بمرور سنة من تاريخ تسليم البضاعة أو عرضها على المرسل إليه، وذلك بناءا على نص المادة 66 من القانون التجاري.

يبقى على عاتق الناقل في الأخير التأكد من هوية الطرف الذي سيسلمه البضاعة، فلا يتم التسليم فعلا إلا بعد إبراز مستند النقل من قبل المرسل إليه للناقل، فإذا كان مستند النقل لحامله، يكون على الناقل تسليم حامل المستند البضاعة، أما إذا كان إذنيا فعلى الناقل التحقق من تتابع التظهيرات حتى المظهر إليه الأخير الذي يطالب بالتسليم، وإن كان السند اسميا، فيجب على الناقل التحقق من أن طالب التسليم هو المرسل إليه الوارد اسمه في مستند النقل.

ثالثا: التزامات المرسل إليه

من الثابت أن المرسل إليه إذا كان شخصا غير المرسل فإنه لا يكتسب أية حقوق ولا يتحمل أية التزامات، إلا إذا صدر منه قبول صريح أو ضمني لهذه الحقوق والالتزامات، وذلك عملا بأحكام المادة 39 من القانون التجاري، فبقبول المرسل إليه العقد، يحق له توجيه البضاعة أثناء النقل متى كان مستند النقل بيده، ويلتزم باستلام البضاعة أيضا، ناهيك عن دفعه لأجرة النقل والمصروفات المتبقية إذا كانت مستحقة عند الوصول.

من الثابت فقها وقضاء أن للمرسل إليه حق مباشر قبل الناقل يستطيع بموجبه المرسل إليه أن يتمسك بكافة شروط النقل في مواجهة الناقل، كما يستطيع الناقل كذلك أن يتمسك بها في مواجهة المرسل إليه. معنى هذا الكلام أنه يحق للمرسل إليه ممارسة دعوى الرجوع على الناقل بالتعويض عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر في وصولها.

أ. الالتزام باستلام البضاعة:

يلتزم المرسل إليه بمجرد وصول البضاعة الناقل لمكان التسليم المتفق عليه باستلام البضاعة محل النقل من الناقل، وإذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل إليه، فعلى الناقل أن يخطره بوصول البضاعة وبالميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسلمها، في المقابل على المرسل إليه أن يحضر في الميعاد الذي حدده الناقل، وقد بينت ذلك المادة 45 من القانون التجاري بقولها " في حالة نقل الشيء غير مشروط تسليمه للموطن، وجب على الناقل إحضار المرسل إليه بالوقت الذي يمكن له فيه تسليمه بمجرد ما يكون في استطاعة الناقل وضعه تحت تصرفه". أما في حالة الإخطار دون تحديد موعد للتسليم، فعلى المرسل إليه في يمتثل لتسلمها في مدة معقولة أو بناءا على العرف السائد في تلك المنطقة، وإذا لم يحضر المرسل إليه لتسلم البضاعة رغم إخطار الناقل له، جرى العرف على تمكين الناقل من مطالة المرسل إليه بمصاريف الأرضية، وهي بمثابة مقابل عن حفظ البضاعة في المخازن، وذلك يجوز للناقل بدل حفظها في مخازنه طلب الإذن من القضاء لإيداعها في أحد المخازن العمومية على حساب المرسل إليه.

يبقى للمرسل إليه قبل تسلم البضاعة الحق في فحصها والتأكد من مدى مطابقتها للبيانات الواردة في المستند الذي بحوزته، ويكون ذلك بالوسائل المناسبة التي تطمئنه على سلامتها من الظاهر والداخل، وله إثبات ما يشاء من تحفظات.

يمكن للمرسل إليه رفض تسلم البضاعة، وفي هذه الحالة قررت المادة 46 من القانون التجاري مجموعة من الإجراءات التي يتبعها الناقل وهي كالآتي:

* وجب على الناقل بداية وبعد تأكد رفض استلام البضاعة من قبل المرسل إليه إعلام المرسل بذلك، وأن يطلب منه التعليمات الخاصة بتحويل البضاعة إلى جهة معينة أو إرجاعها له، أو أي إجراء يقضي به الشاحن.

* يمكن للناقل في حالة عدم تجاوب المرسل معه أو عدم إعطائه أية تعليمات، أن يقوم ببيع الشيء المنقول إذا كان من الأشياء التي يخشى عليها التلف قبل ورود تعليمات الناقل في الوقت المناسب، إذ يتم هذا السماح بهذا البيع بمقتضى أمر صادر في ذيل العريضة من طرف رئيس المحكمة المختصة.
* فضلا عن ذلك يمكن للناقل إتلاف الشيء المنقول أو طمره إذا كان غير صالح للاستهلاك، يتم اتخاذ قرار الاتلاف بعد معاينة الحالة الخاصة بعدم صلاحية الشيء للاستهلاك بموجب محضر معد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس أمن الدائرة أو ممثليهما بحضور مسؤول عن مصلحة حفظ الصحة بالمجلس الشعبي البلدي ومواطنين اثنين يمارسان النشاطات التجارية.

ب.الالتزام بدفع الأجرة:

سبق القول أنه يمكن للأطراف الاتفاق على أن تكون أجرة ومصروفات النقل الملحقة بما مستحقة الدفع عند الوصول، لذلك وجب على المرسل إليه دفعها متى تم اشتراط ذلك في العقد، غير أن دفع الثمن مربوط بقبول المرسل إليه تسلم البضاعة، لذلك فلا يمكن للناقل إرغام المرسل إليها بأداء الأجرة عندما يرفض تسلم البضاعة لأنه يبقى طرفا خارجا عن العقد، ولقد أكدت محكمة استئناف باريس الأمر في قرارها الصادر بتاريخ 1989/12/11 بقولها "إن الناقل لا يمكنه التمسك بمطالبة المرسل إليه بدفع الأجرة المستحقة عند الوصول عندما يرفض هذا الأخير تسلم البضاعة".

يتمتع الناقل على سبيل استيفاء الأجرة إذا كانت مستحقة الدفع عند الوصول بضمانات خاصة، فيمكنه ككل دائن أن يشترط ويحصل من مدينه على تأمين اتفاقي يضمن له استيفاء الأجرة، ويمكنه الرجوع على المرسل المتضامن مع المرسل إليه، وأن يستعمل حق حبس البضاعة المنقولة أو حق الامتياز على ثمن الناتج من التنفيذ على البضاعة (بعد بيعها).

1- التضامن بين المرسل والمرسل إليه:

قررت المادة 40 من القانون التجاري قاعدة التضامن بين المرسل والمرسل إليه لدفع أجرة النقل إذا كانت مستحقة الدفع عند الوصول حيث نصت على أنه "... إذا اشترط دفع الأجرة عند وصول الأشياء المنقولة، فيكون المرسل والمرسل إليه الذي صدره منه القبول ملزمين بأدائها بالتضامن بينهما".

مفاد هذا النص أنه ليس من شأن الاتفاق على تحمل المرسل إليه دفع أجرة النقل أن يعفي المرسل عن التزامه بدفعها، بل يظل للناقل الحق في الرجوع على المرسل بما لم يستوفه من المرسل إليه، شريطة ألا يكون قد سلمه البضاعة، فإذا وقع أن سلم الناقل البضاعة للمرسل إليه دون استفاءه للأجرة، ضاع حقه في الرجوع على المرسل.

2- حق الناقل في حبس البضاعة:

حق الناقل في حبس البضاعة ليس مقررا بصفة خاصة في القانون التجاري ولكنه تطبيق للقواعد العامة في القانون المدني، حيث تقضي المادة 200 منه بأنه " يجوز لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالمدين، أو ما دام الدائن لم يقم بتأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا".

باستقراء هذا النص يتضح لنا أنه إذا امتنع المرسل إليه عن الوفاء بالأجرة والمصروفات الضرورية التي أنفقها الناقل، فإنه يحق لهذا الأخير أن يحبس البضاعة محل النقل تحت يده حتى يستوفي المبالغ المستحقة له، بمعنى أن يمتنع عن التنازل عن البضاعة حتى يستوفي الأجرة والمصروفات الملحقة بها.

3- حق امتياز الناقل:

يقصد بالامتياز، الأسبقية في استيفاء الدين عن باقي الدائنين، هذا الامتياز لا يقوم أساسا إلا بنص قانوني، وبمراجعتنا للنصوص القانونية لعقد نقل الأشياء، لم نجد أي نص يعطي للناقل حق الامتياز على الثمن الناتج عن التنفيذ على البضاعة محل النقل، غير أن البعض ذهب إلى إثبات حق الامتياز للناقل استنادا إلى نص المادة 56 من القانون التجاري التي تثبت هذا الحق للوكيل بالعمولة للنقل، إلا أن هذا غير صحيح لأن نص هذه المادة يتعلق بالوكيل بالعمولة للنقل، ولا ينطبق على الناقل.

على اعتبار عدم نص القانون التجاري الجزائري على هذا الحق، يمكننا القول أنّ الناقل إذا سلم البضاعة للمرسل إليه قبل استيفاء الأجرة، فإنه يدخل مع سائر الدائنين العاديين، ولا يتقدم عليهم في استيفاء الأجرة والمصروفات، لذلك كان الأجدر لهذا الناقل الحجز على البضاعة وعدم تسليمها.